

تفسير ابن كثير

وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ^ج إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا

وقوله تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء [إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا]) يحرم تعالى زوجات الآباء تكرمة لهم ، وإعظاما واحتراما أن توطأ من بعده ، حتى إنها لتحرم على الابن بمجرد العقد عليها ، وهذا أمر مجمع عليه . قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا مالك بن إسماعيل ، حدثنا قيس بن الربيع عن أشعث بن سوار ، عن عدي بن ثابت ، عن رجل من الأنصار قال : لما توفي أبو قيس - يعني ابن الأسلت - وكان من صالحى الأنصار ، فخطب ابنه قيس امرأته ، فقالت : إنما أعدك ولدا وأنت من صالحى قومك ، ولكن آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأستأمره . فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أبا قيس توفي . فقال : " خيرا " . ثم قالت : إن ابنه قيسا خطبني وهو من صالحى قومه . وإنما كنت أعده ولدا ، فما ترى ؟ فقال لها : " ارجعي إلى بيتك " . قال : فنزلت هذه الآية (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء [إلا

ما قد سلف [(الآية .وقال ابن جرير : حدثنا القاسم ، حدثنا ، حسين ، حدثنا حجاج ،
عن ابن جريج ، عن عكرمة في قوله : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد
سلف) [الآية] قال : نزلت في أبي قيس بن الأسلت ، خلف على أم عبيد الله بنت
صخر وكانت تحت الأسلت أبيه ، وفي الأسود بن خلف ، وكان خلف على ابنة أبي
طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار ، وكانت عند أبيه خلف ، وفي فاختة ابنة
الأسود بن المطلب بن أسد ، كانت عند أمية بن خلف ، فخلف عليها صفوان بن أمية
وقد زعم السهيلي أن نكاح نساء الآباء كان معمولاً به في الجاهلية؛ ولهذا قال : (إلا ما
قد سلف) كما قال (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) قال : وقد فعل ذلك
كنانة بن خزيمة ، تزوج بامرأة أبيه ، فأولدها ابنه النضر بن كنانة قال : وقد قال صلى الله
عليه وسلم : " ولدت من نكاح لا من سفاح " . قال : فدل على أنه كان سائغاً لهم ذلك ،
فإن أراد أن ذلك كان عندهم يعدونه نكاحاً فيما بينهم ، فقد قال ابن جرير : حدثنا محمد
بن عبد الله المنخري حدثنا قراد ، حدثنا ابن عيينة عن عمر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس
قال : كان أهل الجاهلية يحرمون ما حرم الله ، إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين ،

فأنزل الله : (ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء) (وأن تجمعوا بين الأختين)

وهكذا قال عطاء وقتادة . ولكن فيما نقله السهيلي من قصة كنانة نظر ، والله أعلم . على

كل تقدير فهو حرام في هذه الأمة ، مبشع غاية التبشع ولهذا قال : (إنه كان فاحشة

ومقتا وساء سبيلا) ولهذا قال [تعالى] (ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن) [

الأنعام : 151] وقال (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا) [الإسراء : 32]

فزاد هاهنا : (ومقتا) أي : بغضا ، أي هو أمر كبير في نفسه ، ويؤدي إلى مقت الابن

أباه بعد أن يتزوج بامرأته ، فإن الغالب أن من تزوج بامرأة يبغض من كان زوجها قبله ;

ولهذا حرمت أمهات المؤمنين على الأمة ; لأنهن أمهات ، لكونهن زوجات النبي صلى

الله عليه وسلم ، وهو كالأب [للأمة] بل حقه أعظم من حق الآباء بالإجماع ، بل

حبه مقدم على حب النفوس صلوات الله وسلامه عليه . وقال عطاء بن أبي رباح في قوله :

(ومقتا) أي : يمقت الله عليه (وساء سبيلا) أي : وبئس طريقا لمن سلكه من الناس ،

فمن تعاطاه بعد هذا فقد ارتد عن دينه ، فيقتل ، ويصير ماله فيئا لبيت المال . كما رواه

الإمام أحمد وأهل السنن ، من طرق ، عن البراء بن عازب ، عن خاله أبي بردة - وفي

رواية : ابن عمر - وفي رواية : عن عمه : أنه بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل

تزوج امرأة أبيه من بعده أن يقتله ويأخذ ماله . وقال الإمام أحمد : حدثنا هشيم ، حدثنا

أشعث ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب قال : مر بي عمي الحارث بن عمرو ،

ومعه لواء قد عقده له النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له : أي عم ، أين بعثك النبي [

صلى الله عليه وسلم] ؟ قال : بعثني إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه

.مسألة :وقد أجمع العلماء على تحريم من وطئها الأب بتزويج أو ملك أو بشبهة أيضا ،

واختلفوا فيمن باشرها بشهوة دون الجماع ، أو نظر إلى ما لا يحل له النظر إليه منها لو

كانت أجنبية . فعن الإمام أحمد رحمه الله أنها تحرم أيضا بذلك . قد روى [الحافظ]

ابن عساكر في ترجمة خديج الحصني مولى معاوية قال : اشترى لمعاوية جارية بيضاء

جميلة ، فأدخلها عليه مجردة ويده قضيب . فجعل يهوي به إلى متاعها ويقول : هذا

المتاع لو كان له متاع! اذهب بها إلى يزيد بن معاوية . ثم قال : لا ادع لي ربيعة بن عمرو

الجرشي - وكان فقيها - فلما دخل عليه قال : إن هذه أتيت بها مجردة ، فأريت منها ذاك

وذاك ، وإني أردت أن أبعث بها إلى يزيد . فقال : لا تفعل يا أمير المؤمنين ، فإنها لا

تصلح له . ثم قال : نعم ما رأيت . ثم قال : ادع لي عبد الله بن مسعدة الفزاري ،
فدعوته ، وكان آدم شديد الأدمة ، فقال : دونك هذه ، بيض بها ولدك . قال : و [قد]
كان عبد الله بن مسعدة هذا وهبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة فربته ثم
أعتقه ثم كان بعد ذلك مع معاوية من الناس على علي [بن أبي طالب] رضي الله عنه .